



CPS

لائحة أعضاء النيابة العامة

لائحة أعضاء النيابة العامة

جهاز النيابة العامة
فبراير/ شباط 2010

1- المقدمة

1.1 الجهاز الملكي للنيابة العامة هو الجهاز الرئيسي للنيابة العامة في إنجلترا وويلز. في يناير/كانون الثاني 2010، تم دمج هذا الجهاز مع مكتب نيابة الإيرادات والجمارك. ويرأس هذا الجهاز رئيس النيابة العامة وهو يشغل أيضا منصب رئيس نيابة الإيرادات والجمارك، ويمارس مهامه بصورة مستقلة، ويخضع لرقابة المحامي العام المسؤول بدوره أمام البرلمان عن أعمال جهاز النيابة.

2.1 يقع على عاتق رئيس النيابة العامة مسئولية إصدار لائحة أعضاء النيابة العامة (اللائحة) بموجب المادة 10 من قانون الملاحقة القضائية على الجرائم لعام 1985. وتوفر اللائحة إرشادات لأعضاء النيابة العامة عن المبادئ العامة التي يتعين تطبيقها عند اتخاذ قرارات بشأن الملاحقات القضائية. وهذه الطبعة هي الطبعة السادسة من اللائحة وتحل محل النسخ السابقة.

3.1 في هذا اللائحة، يستخدم مصطلح "أعضاء النيابة" لوصف أعضاء النيابة العامة بصفتهم أعضاء النيابة العامة المعينين في الجهاز الملكي للنيابة العامة ويشمل أعضاء النيابة العاملين في نيابة الإيرادات والجمارك ومعاوني النيابة المشار إليهم بموجب الفصل 7 أ من قانون الملاحقة القضائية على الجرائم لعام 1985 والذين يمارسون صلاحياتهم وفقا للتعليمات الصادرة عن رئيس النيابة العامة وغيرهم من العاملين بمكتب نيابة الإيرادات والجمارك الذين يتم تحديدهم من قبل رئيس النيابة العامة بصفته رئيسا لنيابة الإيرادات والجمارك وفقا للمادة رقم 39 من قانون الإيرادات والجمارك لعام 2005.

4.1 في هذه اللائحة، يستخدم تعبير "الشرطة أو محققين آخرين" لوصف أعضاء جميع هيئات التحقيق بما في ذلك جهاز مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة ووكالة حدود المملكة البريطانية الذين يقومون بإعداد وعرض القضايا على النيابة العامة.

5.1 بالرغم من أن جهاز النيابة العامة يعمل عن كثب مع الشرطة والمحققين الآخرين فهو مستقل عنهم. واستقلال أعضاء النيابة العامة له أهمية دستورية أساسية.

6.1 يتعاون جهاز النيابة العامة مع هيئات التحقيق والملاحقة القضائية بالهيئات المختصة في المناطق القضائية الأخرى لتسهيل التحقيق والملاحقات القضائية في كل من إنجلترا وويلز وفي الخارج.

7.1 وفقا للمادة 36 (2) من قانون الإيرادات والجمارك لعام 2005، يجب على أعضاء النيابة العاملين بنيابة الإيرادات والجمارك المفوضين للعمل بصفتهم أعضاء النيابة العامة مراعاة لائحة أعضاء النيابة العامة الصادرة عن رئيس النيابة العامة.

8.1 في هذه اللائحة، يستخدم مصطلح "المشتبه فيه" لوصف الشخص الذي لم يصبح بعد موضوع دعوى جنائية رسمية ويستخدم مصطلح "المدعى عليه" لوصف الشخص الذي وجهت إليه تهمة أو تم استدعائه ويستخدم مصطلح "الجاني" لوصف الشخص الذي اعترف بالجريمة لضابط الشرطة أو المحقق أو أدانته المحكمة.

9.1 اللائحة هي أحد مستنديين رئيسيين يتم نشرهما ومتوفران لكافة المواطنين ويوضحان أهداف وأعمال النيابة العامة. المستند الثاني هو كتيب معايير الجودة الرئيسية، اللائحة فقط هي التي يتم إصدارها بموجب القانون.

10.1 يوضح هذان المستندان معا، لكافة المواطنين ما هو عمل أعضاء النيابة العامة وكيف يتخذون قراراتهم ومستوى الخدمة التي يلتزم بها جهاز النيابة العامة بتقديمها في كافة الجوانب الأساسية من جوانب عمله.

11.1 يمكن الحصول على اللائحة وكتيب معايير الجودة الأساسية من أي من مراكز الاتصال المدرجة على الغلاف الخلفي لهذا الكتيب.

2- المبادئ العامة

1.2 إن اتخاذ قرار بالملاحقة القضائية أو إعطاء أحد الأشخاص فرصة بالتصرف القانوني في القضية بدون إحالتها إلى المحاكمة **disposal -out-of-court** يعتبر مسألة خطيرة. الملاحقة القضائية العادلة والفعالة ضرورية للحفاظ على القانون والنظام. ومن واجب أعضاء النيابة العامة التأكد من إحالة المذنب الصحيح للمحاكمة عن الجريمة الصحيحة وأن يتم تطبيق العدالة على المذنبون حيثما أمكن. القرارات التي تتخذ بعدالة وحيادية ونزاهة بشأن الملاحقة القضائية، تساعد على تحقيق العدالة للمجني عليهم والشهود والمتهمين وعامة المواطنين.

2.2 من واجب أعضاء النيابة العامة مراجعة القضايا وتقديم المشورة بشأنها وإحالتها إلى القضاء أو عرض مقترح مناسب على الجاني بالتصرف القانوني فيها دون إحالتها إلى القضاء. ويجب على أعضاء النيابة العامة الحرص على تطبيق القانون بشكل صحيح ووضع جميع الأدلة ذات الصلة أمام المحكمة والامتثال للالتزامات المتعلقة بالإفصاح وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3.2 على الرغم من وجوب بحث كل قضية بناء على الوقائع الخاصة بها وطبقا لمزاياها، توجد مبادئ عامة تسرى على الطريقة التي يجب أن ينتهجها أعضاء النيابة في كل قضية.

4.2 يجب أن يكون أعضاء النيابة عادلين ومستقلين وموضوعيين. ويجب ألا تتأثر قراراتهم بأي جهات نظر شخصية لديهم بشأن المشتبه فيه أو المجني عليه أو الشهود فيما يتعلق بأصولهم العرقية أو القومية أو جنسهم أو إعاقتهم أو عمرهم أو دينهم أو عقيدتهم أو آرائهم السياسية أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. كما يجب أن لا يتأثر أعضاء النيابة العامة بأيّة ضغوط غير لائقة أو غير واجبة من أي مصدر. ويجب أن يتصرف أعضاء النيابة العامة في مصلحة العدالة دائما وليس بغرض الحصول على الإدانة، فقط.

5.2 النيابة العامة هي سلطة عامة في نطاق تطبيق أحكام التشريع الحالي المتعلق بالمساواة. وأعضاء النيابة العامة ملزمون بأداء الواجبات المنصوص عليها في هذا التشريع.

6.2 كما أن جهاز النيابة العامة سلطة عامة في نطاق تطبيق أحكام قانون حقوق الإنسان لعام 1998. ويجب على أعضاء النيابة العامة تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا لقانون حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل القضية. كما يجب على أعضاء النيابة العامة أن يمتثلوا لأي توجيهات إرشادية صادرة عن النائب العام ولسياسات النيابة العامة الصادرة بالنيابة عن رئيس النيابة العامة. كما يجب عليهم، أيضا، أن يمتثلوا لقواعد الإجراءات الجنائية المعمول بها حاليا.

3- اتخاذ القرار بالملاحقة القضائية:

1.3 في القضايا الأكثر خطورة وتعقيدا يبت أعضاء النيابة فيما إذا كان ينبغي اتهام شخص بارتكاب جريمة جنائية وإذا كان الأمر كذلك فما هي الجريمة التي سيتهم بها. ويجب أن يتخذوا قرارهم وفقا لهذه اللائحة والتوجيهات الإرشادية الصادرة عن رئيس النيابة العامة بشأن توجيه اتهام. كما أن الشرطة تقوم بتطبيق نفس هذه المبادئ، عند اتخاذ قرار إما بتوجيه تهمة إلى شخص ما أو استدعائه في ما يتعلق بالقضايا التي يعتبر مسؤول عنها.

2.3 الشرطة والمحققون الآخرون مسئولون عن إجراء تحريات بشأن أي زعم بارتكاب جريمة. ويراجع أعضاء النيابة كل قضية يتلقوها من الشرطة أو المحققين. ويجب أن يتأكد أعضاء النيابة من أن لديهم كافة المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرار مستنير بشأن أفضل سبل التعامل مع القضية. وفي كثير من الأحيان، قد يتطلب ذلك من أعضاء النيابة تقديم التوجيه والنصح للشرطة وللمحققين الآخرين عن مستويات التحريات والمتطلبات الاستدلالية وكذا المساعدة في أي من الإجراءات السابقة لتوجيه الاتهام أثناء عملية التحقيق والملاحقة القضائية. ومع ذلك، لا يستطيع أعضاء النيابة توجيه الشرطة أو المحققين الآخرين.

3.3 ينبغي أن تحدد النيابة العامة نقاط الضعف في الدلائل وأن تسعى، كلما أمكن، لتصحيحها، ولكن، ومع مراعاة الفحص المبدئي (انظر القسم 5)، ينبغي على أعضاء النيابة أن يوقفوا بسرعة القضايا التي لا تفي بمتطلبات المرحلة الاستدلالية من الفحص القانوني الكامل (انظر القسم 4) والتي لا يمكن تعزيز أدلتها بإجراء مزيد من التحقيقات، أو حينما يظهر بوضوح بأن المصلحة العامة تقتضى عدم الحاجة إلى الملاحقة القضائية عليها (انظر القسم 4). على الرغم من أن أعضاء النيابة ينظرون أساسا في الأدلة والمعلومات التي تقدمها الشرطة والمحققين الآخرين يجوز، أيضا، للمشتبه فيه أو من ينوبون عنه تقديم أدلة أو معلومات إلى أعضاء النيابة، من خلال الشرطة أو أي محققين آخرين، قبل توجيه الاتهام، وذلك لمساعدة أعضاء النيابة على اتخاذ قرار مستنير.

4.3 يجب على أعضاء النيابة عدم بدء أو مواصلة الملاحقة القضائية سوى بعد اجتياز القضية للمرحلتين المحددتين في الفحص القانوني الكامل (انظر القسم 4) باستثناء حالة واحدة فقط وهي إذا كان سيتم تطبيق مرحلة الفحص المبدئي Threshold Test (انظر القسم 5) ولم تكن الأدلة المطلوبة متاحة بعد ويقترح تقديم طلب للمحكمة لإبقاء المشتبه فيه في الحجز بعد توجيه الاتهام.

5.3 يجب على أعضاء النيابة عدم السماح ببداة أو مواصلة أي ملاحقة قضائية إذا كان المحكمة قد تعتبر ذلك إجراء قمعي أو غير عادل ويصل إلى حد إساءة استغلال الإجراءات القضائية.

6.3 يجب على أعضاء النيابة مواصلة المراجعة باعتبارها عملية مستمرة وأن يأخذوا في الاعتبار أي تغيير في ملابسات القضية أثناء مباشرتها. وحينما يكون ذلك ممكنا، ينبغي على أعضاء النيابة التحدث، أولا، إلى المحقق إذا فكروا في تغيير التهم أو وقف القضية. ويعمل أعضاء النيابة والمحققين معا عن كثب، ولكن تقع المسؤولية النهائية عن القرار بالاستمرار في إجراءات القضية أم لا على عاتق جهاز النيابة العامة.

7.3 قرر البرلمان عدم الإحالة إلى القضاء سوى عدد محدود من الجرائم الحساسة أو الخطيرة جدا بموافقة النائب العام وتسمى هذه القضايا بقضايا "الموافقة". وفي مثل هذه القضايا، يطبق النائب العام أو أعضاء النيابة المفوضين عنه اللائحة عند اتخاذ قرار بشأن إعطاء قرار بالموافقة للقيام بالملاحقة القضائية.

4 - الفحص القانوني الكامل

1.4 يتكون الفحص القانوني الكامل من مرحلتين: (1) مرحلة الإثبات وتليها (2) مرحلة المصلحة العامة.

2.4 في الغالبية العظمى من القضايا، ينبغي أن لا يتخذ أعضاء النيابة قرارا بالملاحقة القضائية سوى بعد اكتمال التحقيق واستعراض كافة الأدلة المتاحة. ومع ذلك هناك قضايا قد يكون واضحا فيها قبل جمع وبحث جميع الأدلة المحتملة أن المصلحة العامة تقتضي عدم الملاحقة القضائية. في هذه الحالات النادرة، يجوز لأعضاء النيابة أن يقرروا عدم الاستمرار في الملاحقة القضائية.

3.4 ينبغي على أعضاء النيابة اتخاذ مثل هذا القرار فقط إذا اقتنعوا بأنه قد تم تحديد المدى الكامل للجريمة وأنهم قادرون على إجراء تقييم للمصلحة العامة على أساس مستنير تماما. إذا لم يتوفر لأعضاء النيابة معلومات كافية تقنعهم باتخاذ مثل هذا القرار، فينبغي عليهم مواصلة التحقيق واتخاذ قرار في وقت لاحق وفقا للفحص القانوني الكامل المنصوص عليه في هذا الفصل.

4.4 يجب على أعضاء النيابة إتباع أي توجيهات صادرة عن النائب العام لضمان صحة وسلامة القرارات التي يتم اتخاذها في هذه القضايا.

مرحلة الإثبات

5.4 يجب أن يقتنع أعضاء النيابة بوجود أدلة كافية توفر إمكانية واقعية لإدانة المشتبه فيه عن التهمة المنسوبة إليه. كما يجب عليهم أن يأخذوا في الاعتبار ما قد تكون عليه مرافعة الدفاع واحتمال تأثيرها على احتمالات الإدانة. ويجب عدم الاستمرار في أي قضية لا تجتاز مرحلة الإثبات مهما كانت خطورتها أو حساسيتها.

6.4 الاحتمال الواقعي للإدانة هو فحص موضوعي يستند فقط على تقييم أعضاء النيابة للأدلة ولأية معلومات لديهم عن الدفاع التي قد يقدمها المشتبه فيه. وهذا يعني أنه من غير المحتمل إن لم يكن من المستبعد أن تتخذ أي هيئة محلفين أو هيئة محكمة أو قاض يستعرض القضية على نحو موضوعي ونزيه ومعقول وموجه على النحو السليم ويتصرف وفقا للقانون، أي قرار بخلاف إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. وهذا الفحص مختلف عن الفحص الذي يتعين على محاكم الجنايات تطبيقه بنفسها. ولا يجوز للمحكمة أن تدين المدعى عليه سوى إذا تأكدت من أنه مذنب.

7.4 عند البت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية للملاحقة القضائية، يجب على أعضاء النيابة بحث ما إذا كانت الأدلة يمكن استخدامها والاعتماد عليها. سيكون هناك العديد من القضايا التي لن يكون هناك أي قلق بشأن أدلتها. ولكن سيكون هناك أيضا قضايا قد لا تكون أدلتها قوية بنفس الدرجة التي كانت تبدو عليها في البداية. سيحتاج أعضاء النيابة لبحث المسائل التالية على وجه الخصوص.

هل يمكن استخدام الأدلة في المحكمة؟

(أ) هل من المحتمل أن تستبعد المحكمة هذه الأدلة؟ توجد قواعد قانونية قد تعنى عدم إمكان تقديم الأدلة التي تبدو ذات صلة في المحاكمة. على سبيل المثال، من المرجح استبعاد أدلة بسبب طريقة الحصول عليها؟

(ب) هل الدليل مجرد إدعاءات؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل من المحتمل أن تسمح المحكمة بتقديم هذه الأدلة بموجب أي من الاستثناءات التي تسمح بتقديم مثل هذه الأدلة في المحكمة؟

(ج) هل الدليل مرتبط بسوء صفات المشتبه فيه؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل من المحتمل أن تسمح المحكمة بتقديمه؟

هل الأدلة موثوق بها؟

- (د) ما التفسير الذي قدمه المشتبه فيه؟ هل من المرجح أن تقتنع المحكمة بمصادقية هذا الدليل في ضوء الأدلة ككل؟ هل الدليل يدعم التفسير البريء؟
- (هـ) هل هناك أدلة قد يكون من شأنها أن تدعم أو تنتقص من موثوقية اعتراف ما؟ هل تأثرت موثوقية الأدلة بعوامل مثل مستوى فهم المشتبه فيه؟
- (و) هل من المحتمل التشكيك في تحديد هوية المشتبه فيه؟ هل الأدلة على هوية المشتبه فيه قوية بما فيه الكفاية؟ هل تم تنفيذ الإجراءات السليمة لإثبات هوية المشتبه فيه؟ فإن لم تكن قد نفذت، لماذا لم تنفذ؟ هل يؤدي أي تقصير في تنفيذ الإجراءات السليمة لتحديد الهوية إلى استبعاد أدلة إثبات الهوية؟
- (ز) هل هناك مخاوف من عدم دقة الإفادات التي تم الحصول عليها من أي شاهد أو من عدم موثوقية أو مصداقية هذه الإفادات؟
- (ح) هل هناك أدلة إضافية كان ينبغي أن يطلب من الشرطة أو المحققين العثور عليها والتي قد تدعم أو قد تقوض قيمة /مصداقية الشاهد؟
- (ط) هل يوجد لدى أي شاهد دافع ما قد يؤثر على موقفه أو موقفها من القضية؟
- (ي) هل سبقت إدانة أي شاهد أو حصل على تصرف قانوني في قضية خارج المحكمة في مسألة ذات صلة مما قد يؤثر على مصداقيته؟
- (ك) هل توجد أية أدلة أخرى يمكن الحصول عليها من شأنها تدعيم سلامة الأدلة التي تم الحصول عليها بالفعل؟
- 8.4 كلما كان مفيدا في تقييم موثوقية أدلة شاهد ما أو في فهم أدلة معقدة، على نحو أفضل، ينبغي أن يجري أعضاء النيابة المدربين جيدا والمفوضين رسميا مقابلة شخصية مع الشاهد قبل المحاكمة، وفقا للائحة الإجراءات ذات الصلة.
- 9.4 ينبغي أن لا يتجاهل أعضاء النيابة أدلة ما بسبب عدم تأكدهم من إمكان استخدامها أو من موثوقيتها. ولكن ينبغي عليهم فحصها بدقة عند البت في وجود إمكانية واقعية للإدانة.

مرحلة المصلحة العامة

10.4 في عام 1951، أدلى السير هارتلي شوكروس والذي كان آنذاك النائب العام، بالبيان التقليدي بشأن المصلحة العامة: "لم تكن القاعدة أبدا في هذا البلد - وأتمنى ألا تكون القاعدة أبدا - وجوب الملاحقة القضائية، تلقائيا، في الجرائم المشتبه فيها". وأضاف أنه ينبغي الملاحقة القضائية: "حينما يبدو أن الجريمة أو ظروف ارتكاب الجريمة لها طابع تقتضي المصلحة العامة الملاحقة القضائية عليها": مناقشات مجلس العموم، المجلد 483، 29 يناير/كانون الثاني 1951. وقد أيد المدعون العامون هذا النهج منذ ذلك الحين.

11.4 بناء على ذلك، إذا وجدت أدلة كافية تبرر الملاحقة القضائية أو التصرف القانوني في القضية خارج المحكمة، يجب على أعضاء النيابة بحث ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الملاحقة القضائية أم لا.

12.4 سيتم القيام بالملاحقة القضائية، عادة، فيما عدا إذا ما تأكد عضو النيابة أن عوامل المصلحة العامة التي ترجح عدم الملاحقة القضائية تفوق العوامل التي ترجح الملاحقة أو إذا اقتنع بأن المصلحة العامة تقتضي أن تتناح

الفرصة أولاً للجاني بتناول هذه المسألة من خلال تصرف قانوني يتم اتخاذه من جانبه دون إحالة القضية إلى المحكمة (انظر القسم 7). وكلما زادت خطورة الجرم أو خطورة سجل السلوك الإجرامي للجاني، زاد احتمال أن تقتضى المصلحة العامة الملاحقة القانونية.

13.4 لا يتم تقدير المصلحة العامة، من عدمها، ببساطة، بإضافة العوامل التي ترجح جانب المصلحة العامة على جانب والعوامل التي ترجح العكس على الجانب الآخر ثم النظر في الجانب الذي لديه عدد أكبر من العوامل. يجب بحث كل قضية في ضوء وقائعها ومزاياها. ويجب أن يقرر أعضاء النيابة أهمية كل عامل يرحح المصلحة العامة في ضوء الملاحظات المحيطة بكل قضية وأن يستمروا في ذلك حتى يتمكنوا من إجراء تقييم شامل لجميع العوامل. فمن المحتمل جداً، أن تفوق أهمية عامل واحد عدداً من العوامل الأخرى التي ترجح الاتجاه المعاكس. على الرغم من أنه قد ترجح عوامل المصلحة العامة عدم الملاحقة القضائية في قضية معينة، ينبغي على أعضاء النيابة أن يبحثوا ما إذا كان ينبغي، بالرغم من ذلك، المضي قدماً في الملاحقة القضائية مع طرح هذه العوامل أمام المحكمة لأخذها في الاعتبار عند إصدار الحكم.

14.4 عدم وجود عامل لا يعني بالضرورة أنه ينبغي اعتباره عاملاً مرجحاً للاتجاه المعاكس. فعلى سبيل المثال، مجرد أن الجرم "لم يرتكب بواسطة مجموعة" لا يغير العامل الذي يرحح الملاحقة القضائية ليصبح عاملاً يرحح عدم الملاحقة القضائية".

15.4 وفيما يلي بعض عوامل المصلحة العامة الشائعة، التي ينبغي النظر فيها عند البت في أنسب مسار للعمل، والقوائم التالية على سبيل المثال دون الحصر، ويجب بحث كل قضية على أساس الوقائع و المزايا الخاصة بها.

بعض عوامل المصلحة العامة الشائعة، التي ترجح الملاحقة القضائية:

16.4 من المرجح الملاحقة القضائية إذا:

أ. كان هناك احتمال أن يترتب على الإدانة صدور حكم بعقوبة كبيرة؛

ب. كان هناك احتمال أن يترتب على الإدانة صدور حكم من المحكمة تزيد شدته عن ما يستطيع عضو النيابة إصداره من خلال التحذير المشروط؛

ج. إذا انطوت الجريمة على استعمال سلاح أو التهديد باستعمال العنف؛

د. تم ارتكاب الجريمة ضد موظف يخدم عامة المواطنين (على سبيل المثال، موظف يقدم خدمات الطوارئ أو ضابط شرطة أو موظف بالسجن يعمل في مهن الصحة والرعاية الاجتماعية أو سائق نقل عام)؛

هـ. كانت الجريمة متعمدة؛

و. نفذت الجريمة عن طريق مجموعة؛

ز. ارتكبت الجريمة في حضور طفل أو على مقربة من طفل؛

ح. تمت الجريمة بدافع أي شكل من أشكال التمييز ضد المجني عليه سواء كان تمييزاً بسبب الأصل العرقي أو القومي أو الجنس أو الإعاقة أو السن أو الدين أو المعتقد أو وجهات النظر السياسية أو الميول الجنسية أو النوع أو إذا أظهر المشتبه فيه سلوكاً عدوانياً تجاه المجني عليه بسبب أي من أشكال التمييز المذكورة؛

ط. تم ارتكاب الجريمة لتسهيل ارتكاب جرائم أخطر؛

- ي. كان المجني عليه في موقف ضعيف وأستغل المشتبه فيه هذا الموقف؛
- ك. انطوت الطريقة التي أرتكبت بها الجريمة على عنصر انتهاك ضد المجني عليه؛
- ل. في حالة وجود فرق ملحوظ بين عمر المشتبه فيه وعمر المجني عليه واستغل المشتبه فيه هذا الفرق؛
- م. في حالة وجود فرق ملحوظ بين مستوى فهم المشتبه فيه ومستوى فهم المجني عليه واستغل المشتبه فيه هذا الفرق؛
- ن. كان المشتبه فيه في موقع سلطة أو موضع ثقة المجني عليه واستغل المشتبه فيه أو فيها ذلك؛
- س. تزعم المشتبه فيه ارتكاب الجريمة أو اشترك في تنظيم ارتكابها؛
- ع. الإدانات السابقة للمشتبه فيه أو القرارات السابقة الصادرة ضده خارج المحكمة لها صلة بالجريمة الحالية؛
- ف. إذا زعم أن المشتبه فيه قام بارتكاب الجريمة عن طريق الإخلال بحكم صادر من المحكمة؛
- ص. إذا كانت للملاحقة القضائية ستحدث أثرا إيجابيا كبيرا في ترسيخ ثقة المجتمع المحلي؛
- ق. في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد باحتمال الاستمرار في الجريمة أو تكرارها؛

بعض عوامل المصلحة العامة، الشائعة، التي تميل لترجيح عدم الملاحقة القضائية

17.4 قد تقل الحاجة للملاحقة القضائية إذا:

- أ. كان من المحتمل أن تصدر المحكمة حكما بفرض عقوبة اسمية؛
- ب. كان يمكن التعامل، على نحو مناسب، مع الخطورة والآثار المترتبة على المخالفة من خلال عرض تصرف قانوني دون اللجوء للقضاء وأن المشتبه فيه أو المشتبه فيها ستقبل ويمتثل بهذه الإتفاق (انظر القسم 7)؛
- ج. كان المشتبه فيه يخضع لأية إجراءات تنظيمية ملائمة أو أي عقوبة تأديبية أو عقوبة مدنية ذات صلة وأنها مازالت قائمة أو تم قضائها بصورة مرضية، وتتصدى بشكل كاف لخطورة من يقوم بالمخالفة وأية خيانة للأمانة انطوت عليها المخالفة؛
- د. تم ارتكاب الجريمة نتيجة لخطأ أو سوء فهم حقيقي؛
- هـ. يمكن وصف الخسارة أو الضرر بأنهما طفيفان وكانا نتيجة لواقعة واحدة لا سيما إذا كانت ناتجة عن سوء تقدير؛
- و. إذا كان هناك تأخير لمدة طويلة بين تاريخ وقوع الجريمة وموعد المحاكمة، فيما عدا إذا كانت:

- الجريمة خطيرة؛
- المشتبه فيه هو المتسبب في التأخير سواء كليا أو جزئيا؛
- لم تكتشف الجريمة إلا منذ وقت قريب؛

- أدى تعقيد الجريمة لطول فترة التحقيقات التي تمت بخصوصها؛
- استخدام تقنيات تحقيق جديدة لإعادة فحص جرائم سابقة لم يتم حلها، مما أسفر عن تحديد هوية المشتبه فيه؛

ز. إذا كان من المرجح أن يكون للملاحقة القضائية أثر ضار على صحة المجني عليه البدنية أو العقلية مع مراعاة، خطورة الجريمة ووجهة نظر المجني عليه حول تأثير الملاحقة القضائية على صحته البدنية أو العقلية؛

ح. إذا كان المشتبه فيه قد لعب دورا ثانويا في ارتكاب الجريمة؛

ط. إذا قام المشتبه فيه بتصحيح الخسارة أو الضرر الذي حدث (ولكن يجب على المشتبه فيه ألا يتجنب اتخاذ قرار الملاحقة القضائية أو التصرف القانوني دون اللجوء إلى المحكمة، لمجرد قيامه أو قيامها بدفع تعويض أو بإعادة الأموال التي حصلوا عليها بصورة غير مشروعة)؛

ي. إذا كان المشتبه فيه يعاني من اختلال عقلي أو جسدي أو كان يعاني من اختلال عقلي أو جسدي وقت ارتكاب الجريمة، إلا إذا كان الجرم خطيرا أو كان هناك احتمال حقيقي بتكراره. ويجب على أعضاء النيابة تطبيق التوجيهات الإرشادية الصادرة عن المكتب الرئيسي بشأن كيفية التعامل مع المجرمين المختلين عقليا وأن يوازنوا بين اختلال الصحة العقلية أو البدنية للمشتبه فيه وبين الحاجة لحماية الجمهور أو حماية مقدمي خدمات الرعاية لهؤلاء الأشخاص؛

ك. يجوز أن تقتضى الملاحقة القضائية نشر التفاصيل بشكل عام مما قد يضر بمصادر المعلومات أو بالعلاقات الدولية أو الأمن القومي؛

وجهات نظر المجني عليهم أو أسرهم

18.4 عند البت بشأن ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضى الملاحقة القضائية، ينبغي على أعضاء النيابة أن يأخذوا في الاعتبار وجهة نظر المجني عليه بشأن التأثير الذي أحدثته الجريمة. كما ينبغي على أعضاء النيابة أن يأخذوا في الاعتبار أية وجهات نظر تعرب عنها أسرة المجني عليه في بعض القضايا المناسبة، مثل قضايا القتل أو إذا كان المجني عليه طفلا أو راشدا ليس لديه أهلية على النحو الذي حدده قانون الأهلية العقلية لعام 2005.

19.4 ومع ذلك، لا يتصرف جهاز النيابة العامة بالنيابة عن المجني عليهم أو أسرهم بنفس الطريقة التي يتصرف بها المحامين نيابة عن موكلهم ويجب على أعضاء النيابة أن يقوموا بتكوين وجهة نظر شاملة بشأن المصلحة العامة.

20.4 حيثما يتعين على أعضاء النيابة أن يشرحوا للمجني عليه قرارا اتخذه، مثل، عندما يوقفون القضية أو يغيرون التهمة في قضية ما تغييرا جوهريا يجب أن يتم ذلك وفقا لمدونة الإجراءات المتعلقة بضحايا الجرائم وجميع التوجيهات الإرشادية ذات الصلة الصادرة عن جهاز النيابة العامة. ويجب على أعضاء النيابة إتباع أية إجراءات متفق عليها، بما في ذلك الالتزام بالفترة الزمنية التي ينبغي خلالها إخطار المجني عليه بهذه القرارات.

5 - الفحص المبدئي:

1.5 سيطبق أعضاء النيابة الفحص القانوني الكامل حينما يكون ذلك ممكناً. ومع ذلك، قد توجد حالات يشكل فيها الإفراج عن المشتبه فيه بكفالة مخاطرة كبيرة ولم تكن كل الأدلة متاحة بعد في الموعد المقرر فيه إطلاق سراحه أو سراحها، ما لم يتم توجيه اتهام له أو لها،

2.5 في مثل هذه الحالات يجوز لأعضاء النيابة تطبيق الفحص المبدئي من أجل اتخاذ قرار بتوجيه الاتهام .

متى يجوز تطبيق الفحص المبدئي؟

3.5 فقط يجوز تطبيق الفحص المبدئي عندما يكون عضو النيابة مقتنع باستيفاء جميع الشروط الأربعة الآتية:

ا. عدم كفاية الأدلة المتاحة حالياً لتطبيق مرحلة الاثبات من الفحص القانوني الكامل؛

ب. وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المزيد من الأدلة سوف يصبح متاحاً في غضون فترة زمنية معقولة؛

ج. خطورة أو ملائسات القضية تبرر إصدار قرار اتهام فوري؛

د. وجود أسباب جوهرية مستمرة للاعتراض على إطلاق سراح المشتبه فيه بكفالة وفقاً لقانون الكفالة لعام 1976 ويجوز، في ضوء جميع ملائسات القضية، أن يطلب أعضاء النيابة بشكل صحيح الامتناع عن إطلاق السراح بكفالة.

4.5 في حالة عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة أعلاه لا يمكن تطبيق الفحص المبدئي ولا يمكن توجيه اتهام للمشتبه فيه. ويجب إعادة مثل هذه القضايا إلى ضابط الحجز الذي سيحدد ما إذا كان ينبغي استمرار حجز الشخص أو الإفراج عنه بكفالة، بشروط أو بدون شروط.

5.5 هناك جزأين متعلقين بالاستدلال في الفحص الابتدائي.

الجزء الأول - هل هناك اشتباهاً معقولاً؟

6.5 أولاً، يجب أن يكون عضو النيابة مقتنعاً بوجود اشتباه معقول على الأقل بأن الشخص الذي سيوجه إليه التهمة قد ارتكب الجريمة.

7.5 في تحديد ما إذا كان هناك اشتباه معقول، يتعين على عضو النيابة بحث الأدلة المتوفرة في هذا الوقت. وقد تكون هذه الأدلة في شكل إفادات شهود أو مواد أو معلومات أخرى، وهذا شريطه أن يكون عضو النيابة مقتنعاً بما يلي:

أ. أنها أدلة ذات صلة ؛ و

ب. يمكن وضعها في شكل مقبول للعرض على المحكمة؛ و

ج. ستستخدم في القضية.

8.5 إذا تم استيفاء هذا الجزء من الفحص المبدئي، ينبغي على عضو النيابة الشروع في الجزء الثاني.

الجزء الثاني من الفحص المبدئي – هل يوجد احتمال واقعي للإدانة؟

9.5 ثانياً، يجب أن يكون عضو النيابة مقتنعاً بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن إجراءات التحقيق الجارية سوف توفر أدلة إضافية، في غضون فترة زمنية معقولة، بحيث تستطيع كل هذه الأدلة مجتمعة إقامة احتمال واقعي للإدانة وفقاً للفحص القانوني الكامل.

10.5 يجب أن تكون الأدلة الإضافية محددة وليست مجرد تخمينات.

11.5 عند اتخاذ قرار في إطار الجزء الثاني من الفحص المبدئي، يجب على عضو النيابة بحث بما يلي:

(أ) طبيعة أية أدلة أخرى محتملة ومداهها ومقبوليتها وكذلك تأثيرها على القضية؛

(ب) التهم التي ستدعمها جميع الأدلة؛

(ج) السبب في عدم توفر هذه الأدلة بالفعل؛

(د) الوقت اللازم للحصول على الأدلة الإضافية وما إذا كان التأخير الناجم عن ذلك معقولاً في جميع الظروف.

12.5 إذا تم اجتياز جزئي الفحص الابتدائي، يجب على أعضاء النيابة تطبيق مرحلة المصلحة العامة من الفحص القانوني الكامل في ضوء المعلومات المتاحة في ذلك الوقت.

مراجعة الفحص المبدئي

13.5 يجب إبقاء القرار بتوجيه الاتهام بموجب الفحص المبدئي قيد المراجعة. يجب تقييم الأدلة بانتظام للتأكد من أن التهمة مازالت مناسبة وأن استمرار الاعتراض على إطلاق السراح بكفالة له ما يبرره. ويجب تطبيق مراحل الفحص القانوني الكامل في أقرب وقت معقول ممكن عملياً وقبل انقضاء حدود أي فترة حجز سارية أو ممتدة، في أي من الحالات.

6 - اختيار التهم

1.6 يجب على أعضاء النيابة العامة اختيار التهم التي:

(أ) تعكس خطورة ومدى الجريمة المدعمة بالأدلة؛

(ب) إعطاء المحكمة سلطات كافية لإصدار الأحكام وفرض أوامر مناسبة بعد صدور قرار الإدانة؛

(ج) تمكن من عرض القضية بوضوح وبساطة؛

2.6 وهذا يعني أنه لا يجوز لأعضاء النيابة أن يختاروا أو يستمروا في اختيار التهم الخطيرة، حيثما كان بوسعهم الاختيار.

3.6 ينبغي على أعضاء النيابة عدم توجيه تهم أكثر من الضروري لمجرد تشجيع المدعى عليه على الاعتراف بأنه مذنب في عدد قليل منها. وبنفس الطريقة، لا ينبغي لهم، على الإطلاق، توجيه تهمة خطيرة لمجرد تشجيع المدعى عليه على الاعتراف بالجريمة في تهمة أقل خطورة.

4.6 يجب ألا يغير أعضاء النيابة التهمة ببساطة بسبب قرار المحكمة أو المدعى عليه بشأن مكان عقد المحاكمة.

5.6 يجب على أعضاء النيابة أن يضعوا في الاعتبار أي تغيير في الظروف ذات الصلة، أثناء سير إجراءات القضية بعد توجيه الاتهام.

7 - التصرفات القانونية في القضية بدون إحالتها إلى المحاكمة

1.7 جهاز النيابة العامة هو المسئول عن اتخاذ القرار بإعطاء تحذير مشروط على الجاني في بعض القضايا المحددة. في مثل هذه الحالات، يجب تطبيق الفحص القانوني الكامل، وسيقدم أعضاء النيابة تحذيرا مشروطا عندما يتناسب ذلك مع خطورة الجريمة والآثار المترتبة عليها وحيثما تحقق الشروط المعروضة بالتحذير أهداف إعادة التأهيل أو التعويض أو العقوبة وفقا لأحكام قانون العدالة الجنائية لعام 2003.

2.7 التحذير المشروط لا يشكل إدانة جنائية ولكنه يشكل جزءا من سجل السوابق الجنائية للجاني ويجوز الاستشهاد به في المحكمة في أية إجراءات قضائية لاحقة. ويمكن أيضا أن يؤخذ في الاعتبار من جانب أعضاء النيابة في حالة إعادة ارتكاب المخالفة، ويجوز للنيابة العامة عرض تحذير مشروط إذا اعتقدوا، بعد أخذ وجهة نظر المجني عليه في الاعتبار، أن عرض التحذير المشروط سيكون في مصلحة المتهم أو مصلحة المجني عليه أو في مصلحة المجتمع.

3.7 يجب على أعضاء النيابة إتباع مدونة الإجراءات ذات الصلة والتوجيهات الإرشادية الصادرة عن النائب العام بشأن التحذير المشروط عند اتخاذ قرار بشأن عرض تحذير مشروط على الجاني.

4.7 عرض التحذير المشروط الذي يقبله الجاني ويمتثل له يحل محل الملاحقة القضائية. إذا رفض الجاني عرض التحذير المشروط أو إذا لم يقدم المشتبه فيه الاعتراف المطلوب بارتكابه الجريمة إلى الشخص الذي يسعى لإدارة التحذير المشروط، يجب أن تتم الملاحقة القضائية عن الجرم الأصلي. إذا لم يتم الامتثال لشروط التحذير المشروط سيعيد عضو النيابة النظر في المصلحة العامة، ويقرر ما إذا كان سيوجه اتهام إلى الجاني. وعادة، ينبغي إحالة الجاني للمحاكمة عن الجريمة الأصلية.

5.7 يمكن فقط لأعضاء النيابة اتخاذ قرار بالتفويض بعرض تحذير بسيط على الجاني في حالة ما إذا كانت لا يجوز عرض القضية سوى أمام محكمة الجنايات (Crown Court). ولن يكون هذا التصرف مناسباً سوى في بعض الحالات الاستثنائية.

6.7 في جميع الحالات الأخرى يجوز لأعضاء النيابة العامة إعطاء توجيه بعرض تحذير بسيط على الجاني، وفقا للتوجيهات الإرشادية الصادرة عن جهاز النيابة العامة والمكتب الرئيسي أو إصدار توصية مثلا بإصدار إشعار جزائي بسبب الإخلال بالنظام ولكن مسئولية البت بشأن إصدار إشعار جزائي بسبب الإخلال بالنظام. من اختصاص الشرطة فقط.

7.7 يجب أن يقتنع أعضاء النيابة من أنه قد تم استيفاء متطلبات الفحص القانوني الكامل ومن وجود اعتراف واضح من الجاني بارتكاب الجريمة، في أي قضية يسمحون أو يوصون فيها بصدور تحذير بسيط، من جانب الشرطة.

8.7 قبول أي تحذير بسيط أو أي تصرف قانوني آخر تم تقريره بدون الإحالة للمحكمة، يحل محل الملاحقة القضائية. إذا رفض الجاني عرض التحذير البسيط، يجب على عضو النيابة العامة الملاحقة القضائية عن الجريمة الأصلية. إذا لم يقبل أي تصرف قانوني آخر بدون الإحالة للمحكمة، تم تقريره، يطبق أعضاء النيابة العامة الفحص القانوني الكامل عند استلام القضية من الشرطة أو من غيرهم من المحققين لاتخاذ قرار بشأن ملاحقة المذنب قضائياً أم لا.

8 - الأحداث:

1.8 في نطاق تطبيق أحكام القانون الجنائي، يقصد بالحدث الشخص دون الثامنة عشر من العمر.

2.8 يجب على أعضاء النيابة أن يضعوا في الاعتبار في جميع القضايا التي تشمل أحداثا أن المملكة المتحدة من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985. بالإضافة إلى ذلك، يجب على أعضاء النيابة العامة إيلاء الاعتبار للهدف الرئيسي لنظام القضاء المتعلق بالأحداث ألا وهو منع ارتكاب الأطفال والأحداث لأية جرائم. كما يجب على أعضاء النيابة العامة أن يأخذوا في الاعتبار مصالح الأحداث عند البت فيما إذا كانت المصلحة العامة تستوجب الملاحقة القضائية أم لا.

3.8 لا ينبغي على أعضاء النيابة العامة تجنب اتخاذ قرار بالملاحقة القضائية، بسبب عمر المشتبه فيه. خطورة الجرم أو السلوك السابق للشاب مهم جدا.

4.8 عادة، لا تحال القضايا التي تشمل أحداث إلى جهاز النيابة العامة للملاحقة القضائية سوى إذا كان الشاب سبق له أن تلقى بالفعل لوما وتحذيرا نهائيا إلا إذا كانت الجريمة خطيرة جدا للدرجة التي تجعل اللوم أو التحذير غير مناسبين، أو إذا لم يعترف الطفل أو الشاب بارتكاب الجريمة.

5.8 توجيه اللوم والإنذارات النهائية والتحذيرات المشروطة (انظر القسم 7) تهدف إلى منع تكرار المخالفة، وحقيقة ارتكاب الشاب لجريمة إضافية قد تشير إلى أن تلك التصرفات القانونية السابقة لم تكن فعالة وستقتضى المصلحة العامة، عادة، الملاحق القضائية، في مثل هذه الحالات.

9- أسلوب المحاكمة

1.9 يجب على أعضاء النيابة أن يضعوا في الاعتبار التوجيهات الإرشادية الحالية لمحكمة الجنج (Magistrates' Court) بشأن إصدار الأحكام والمبادئ التوجيهية ذات الصلة عند تقديم الطلبات إلى المحكمة بشأن المكان الذي ينبغي أن تعقد فيه محاكمة المتهم.

2.9 يجب ألا تكون السرعة هي السبب الوحيد لطلب بقاء القضية في محاكم الجنج. ولكن ينبغي على أعضاء النيابة العامة مراعاة التأثير المحتمل إذا تم إحالة القضية أو إرسالها إلى محكمة الجنايات (Crown Court) والتأثير الذي قد يتعرض له أي مجني عليه أو شاهد إذا تأخر موعد النظر في القضية.

مكان انعقاد المحاكمة في الحالات التي تشمل أحداثا

3.9 عموماً، يجب أن يضع أعضاء النيابة في اعتبارهم أنه ينبغي محاكمة الأحداث في محكمة الأحداث، كلما كان ذلك ممكناً. فهي المحكمة الأنسب من حيث التصميم لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأحداث. ويجب أن تقتصر محاكمة الأحداث في محكمة الجنايات على القضايا الشديدة الخطورة أو عندما تقتضى مصلحة العدالة أن تتم محاكمة الشاب بالاشتراك مع شخص بالغ.

10- قبول الاعترافات

1.10 قد يرغب المتهمون في الاعتراف بارتكاب بعض الاتهامات فقط وليس جميعها. بدلا عن ذلك قد يرغبون في الاعتراف بتهمة مختلفة قد تكون أقل خطورة لأنهم سيكونون يعترفون بارتكاب جزء فقط من الجريمة.

2.10 يجب ألا يقبل أعضاء النيابة اعتراف المتهم إذا اعتقدوا أن المحكمة قادرة على إصدار حكم يتناسب مع خطورة الجرم الذي ارتكبه المتهم، لاسيما في الحالات التي بها عوامل مشددة. يجب ألا يقبل أعضاء النيابة، على الإطلاق، اعترافا بالجرم لمجرد أنه يوفر الراحة.

3.10 عند النظر في ما إذا كانت الاعترافات المقدمة مقبولة ينبغي على أعضاء النيابة أن يضعوا في الاعتبار مصالح المجني عليه ورأيه إن أمكن، أو وجهة نظر أسرة المجني عليه في بعض الحالات الملائمة، عند البت فيما إذا كان قبول الاعتراف سيحقق الصالح العام. ومع ذلك، فإن عضو النيابة هو المسئول عن اتخاذ القرار.

4.10 يجب أن يوضح للمحكمة الأساس الذي تم بناء عليه تقديم وقبول الاعتراف. في القضايا التي يقر فيها المتهم بارتكاب التهم الموجهة إليه ولكن على أساس وقائع مختلفة عن الوقائع المقدمة في القضية من جانب أعضاء النيابة، وإذا كان هذا قد يؤثر تأثيرا محسوسا على الحكم، فينبغي دعوة المحكمة لمناقشة الأدلة لتحديد ما حدث، ثم يصدر الحكم على هذا الأساس.

5.10 إذا أوضح المدعى عليه أنه أو أنها ستطلب من المحكمة أن تأخذ جريمة في الاعتبار عند إصدار الحكم ثم أنكر الاعتراف بهذه الجريمة في المحكمة، سيبحث أعضاء النيابة ما إذا كان مطلوبا إقامة دعوى بشأن هذه الجريمة. وينبغي على أعضاء النيابة أن يوضحوا لمحامي الدفاع والمحكمة أن الدعوى الخاصة بهذه الجريمة قد تخضع لمزيد من المراجعة.

6.10 يجب أن تولى عناية خاصة عند النظر في الاعترافات التي من شأنها تمكين المدعى عليه من تجنب صدور حكم ضده بالحد الأدنى الإلزامي من العقوبة. عندما يتم تقديم الاعترافات يجب على أعضاء النيابة أن يضعوا في اعتبارهم، أيضا، إمكانية إصدار أحكام فرعية في جرائم معينة مع عدم إمكانية إصدارها في جرائم أخرى.

7.10 يجب أن يمثل أعضاء النيابة العامة "المبادئ التوجيهية الصادرة عن النائب العام بشأن قبول الاعترافات ودور أعضاء النيابة في صدور الأحكام" التي تحدد بقدر كبير من التفصيل واجبات ودور أعضاء النيابة العامة في قبول الاعترافات بالجرائم.

11 - دور أعضاء النيابة في عملية صدور الأحكام

1.11 الحكم هو قرار للمحكمة، ولكن من واجب أعضاء النيابة العامة تقديم المساعدة للمحكمة لتصل إلى قرارها بشأن العقوبة المناسبة وذلك عن طريق لفت انتباه المحكمة إلى العوامل التالية:

(أ) أي عوامل مشددة أو مخففة كشفتها القضية موضوع المحاكمة؛

(ب) أي أقوال شخصية للمجني عليه؛

(ج) أدلة على تأثير الجريمة على المجتمع؛ حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) أي أحكام قانونية أو مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام أو قضايا إرشادية قد تساعد المحكمة في التوصل إلى الحكم المناسب؛

(هـ) أي أحكام قانونية ذات صلة بالأوامر الملحقة (مثل الأوامر المتعلقة بالتصرفات المناهضة للمجتمع)؛

2.11 يجوز لأعضاء النيابة العام تقديم المساعدة للمحكمة بتقديم مستندات، في ضوء كافة العوامل المذكورة أعلاه، بشأن نطاق الحكم الذي تقع في إطاره الجريمة.

3.11 في جميع القضايا المعقدة أو في حالة وجود احتمال بحدوث سوء فهم، يجب على عضو النيابة أن يحدد كتابة هذه العوامل المشددة والمخففة التي سيبينها عند إبلاغ المحكمة بالقضية في جلسات الحكم. في جميع الحالات الأخرى، ينبغي على أعضاء النيابة مراعاة وتنفيذ هذا النهج إذا كان ذلك سيساعد المحكمة أو عامة المواطنين في فهم القضية.

4.11 من واجب عضو النيابة تقديم طلب لاستصدار أوامر التعويض والأوامر الملحقة مثل الأوامر الخاصة بالتصرفات المناهضة للمجتمع وأوامر المصادرة في جميع الحالات المناسبة. عند النظر في طلب استصدار الأوامر الملحقة التي سيقدمها يجب على عضو النيابة أن يراعى دائماً احتياجات المجني عليه بما في ذلك مسألة حمايتهم مستقبلاً.

5.11 ينبغي أن يعارض أعضاء النيابة أي تأكيدات غير دقيقة أو مضللة أو محطمة من القدر يبديها الدفاع بهدف التخفيف. إذا أصر الدفاع في هذه التأكيدات وبدأت بأنها متعلقة بالحكم، يجب دعوة المحكمة لمناقشة الأدلة لتحديد الحقائق وإصدار الحكم بناء عليها.

6.11 يجب أن يمثل أعضاء النيابة للتوجيهات الإرشادية الصادرة عن النائب العام بشأن قبول الاعترافات ودور عضو النيابة في صدور الأحكام" والتي تحدد بمزيد من التفصيل واجبات ودور أعضاء النيابة في عملية صدور الأحكام.

12 - إعادة النظر في قرار الملاحقة القضائية

1.12 ينبغي أن يتمكن الناس من الاعتماد على القرارات التي يتخذها جهاز النيابة العامة. عادة، إذا أخطر جهاز النيابة العامة مشتبه فيه أو مدعى عليه بعدم ملاحقته قضائياً وبوقف الملاحقة القضائية، لا تبدأ الملاحقة القضائية مرة أخرى. ولكن يوجد أحيانا أسباب خاصة تجعل جهاز النيابة العامة يسقط قراره بعدم الملاحقة القضائية أو التصرف القانوني في القضية بدون الإحالة للمحكمة أو عندما يعيد بدء الملاحقة القضائية لا سيما إذا كانت القضية خطيرة.

2.12 تشمل هذه الأسباب ما يلي:

(أ) القضايا النادرة، والتي يتبين من خلال النظر إلى القرار الأصلي بنظرة جديدة أن هذا القرار الأصلي كان خاطئاً وأنه ينبغي، بغية الحفاظ على الثقة في نظام العدالة الجنائية، إقامة الدعوى على الرغم من القرار السابق؛

(ب) القضايا التي تم إيقافها لجمع وإعداد المزيد من الأدلة والتي كان من المرجح أن تصبح متاحة في وقت قريب مناسب. في هذه الحالات، سيخبر عضو النيابة المتهم بأنه يجوز جدا بدء الملاحقة القضائية مرة أخرى؛

(ج) القضايا التي توقفت بسبب عدم كفاية الأدلة ولكن تم اكتشاف المزيد من الأدلة الهامة في وقت لاحق؛

(د) القضايا التي تشمل حالة موت، والتي يكشف استعراض النتائج التي توصل إليها التحقيق عن وجوب الملاحقة القضائية بصرف النظر عن أي قرار سابق بعدم الملاحقة القضائية؛

3.12 وقد تكون هناك أيضا حالات استثنائية، يجوز فيها، لعضو النيابة بعد صدور الحكم بالبراءة من جريمة خطيرة، أن يتقدم بناء على موافقة خطية من النائب العام، بتقديم طلب إلى محكمة الاستئناف لنقض حكم البراءة وإعادة محاكمة المدعى عليه.

هذه وثيقة عامة.
يمكنك الحصول على مزيد من النسخ من هذا الوثيقة وعلى معلومات حول اللغات البديلة والأنساق المختلفة من:

CPS Communication Division
Rose Court
Southwark Bridge
London SE1 9HF

البريد الإلكتروني: publicity.branch@cps.gsi.gov.uk

للحصول على معلومات حول جهاز النيابة العامة، وللإطلاع على نسخة من هذه الوثيقة أو تحميلها من الإنترنت،
يرجى زيارة الموقع التالي:

www.cps.gov.uk

إدارة السياسات بجهاز النيابة العامة
حقوق الطبع محفوظة

© Crown Copyright 2010